

شريعة الكمال والخلود

للأستاذ حسن أحمد الخطيب

نمبر:

فكرت اللجنة القانونية والثقافية بالجامعة العربية في عدة مشروعات ثقافية وقانونية ، يعود نفعها الجُم وخيرها العظيم على الأمم العربية والإسلامية ، بل إن هذا الخير يتجاوز هذه الأمم إلى سائر أمم العالم ، ومنها أم أوربية التي ضربت بسهم وافر في العلوم الإنسانية والمدنية والثقافة القانونية .

وكان من خير تلك المشروعات وأسدها وأعظمها نفعاً وأبعدها آراً ما أشارت به من إنشاء معهد للفقهاء الإسلاميين يكون تابعاً للجامعة العربية به إحياء تالذ مجده ، وبعث الدفين من كنوزه الثمينة وجواهره النفيسة ، وفيه ينشأ الباحثون وتفرس فيهم ملكة الفقه والتشريع ، والبحث والتحليل ، فيخرجون علماء نافعين ، وفقهاء باحثين ، يجمعون وينظمون ويحسون المرض والتبويب ، ثم لا يلبثون أن يكونوا رجالاً ترجيح واجتهاد ، وبذلك يحميون عهد سلفهم الأولين وأعمهم المجتهدين .

فكرة - لمر الحق - ما أجلّ خطرها ، وما أعظم آثرها ، تلجبت لها نفوس المؤمنين ، وبهجت بها أفئدة المصلحين - قوى الله رجال الجامعة وأدمم بروح منه ، حتى يحققوا هذه الأمنية ، فتنصر الشريعة الإسلامية ، وتنبؤوا مكانها الرفيع بين شرائع الأمم الأخرى .

ولهم بذلك العمل الجليل لجديرون

وقد رأيت - بهذه المناسبة - أن أبين - فيما يأتي - كمال هذه الشريعة وخلودها ، وأن أدفع ما وجه إليها من شبهات:

وقد الشريعة الإسلامية بمجابهة الأمم في كل عصر:

الشريعة الإسلامية أعدت الشرائع وأحكامها وأقرها أركاناً وأرسخها دعائم ، وأبقاها على تناسخ القرون والأحقاب ، فهي

باقية ما بقيت الحياة الدنيا ، لا مبدل لها من دون الله ولا ناسخ ، وهي يسر ورحمة ، وحكمة ونعمة

أساسها رعاية المصالح ودرء المفسد ، وفاتيها إسماد البشر في ماشيهم ومعادهم . ولا غرو فهي قبس من نور هداية الله ، ومشتقة من سنا وحيه ، ووذيلة^(١) مجلوة انعكست فيها سمات الرسالة وإرشاد النبوة ، ثم هي إلى ذلك مضمار لتداول قرائح المجتهدين من العلماء ، وميدان لذوى الأفكار الحرة المخلصة لله وللحق ، استهدوا بهديه ، وسعوا وفي يدهم مصباح هدايته ، فرفروا من كتاب الله وسنة رسوله وجوه المصالح العامة والحكم التشريعية السامية ، وقواعد التشريع وأصوله المادلة ، وبها حكموا على الحوادث الجزئية والمسائل الفرعية ، فاستقام لهم من ذلك كله تشريع قيم ، واستوى منه قانون سماوي ، سدها جلب بالمصالح ، ولجته درء المفسد - انتظم جميع ما يحتاج إليه الأفراد والأمم من عبادات ومعاملات ، وأحكام مدنية وتجارية ، وشئون جنائية ، وأحكام سياسية واجتماعية : فقد نظم علاقة المبد ربه ، وحدد علاقة الفرد بأسرته ومجتمعه ، وبين علاقة المجتمع بالفرد ، ووضع أساس النظم والعلاقات بين الأمم بعضها وبعض

ورائده في ذلك كله تحقيق العدل والمساواة بين الناس كافة ، لا فرق بين عربي وعجمي ، ولا بين أسود وأبيض ، ولا بين ملك وسوقة ، ولا بين ضيف وقوى ، لا مقصد له إلا إقرار الحق والمعدلة - ألا ترى إلى قوله جل شأنه : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله ، شهداء بالقسط ، ولا يجر منكم شئان^(٢) قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » .

وورد في النهاية في غريب الحديث : « لا قُدِّست أمة لا يؤخذ لضعيفها من قويمها » أي لا ظهرت . ويقول صلوات الله وسلامه عليه :

« المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلنا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا^(٣) »

(١) الوذيلة - المرأة

(٢) شئان - بعض .

(٣) الطرق المسكية ص ٢١٦

قواعدها ، ورجوع علمائها إلى الإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسله والاستصحاب وسد الذرائع عند الاجتهاد واستنباط الأحكام ، ثم بحوث المجتهدين في الفقه الإسلامي وتوسمهم في البحث ، وما أسرنا به من الاجتهاد عند عدم النص ، ومن ترك التقليد - كل أولئك يهدم هذه الشبهة من أساسها ، فلا يكون هناك نقص في الشريعة ، وإنما النقص فينا وراجع إلينا - معشر القادرين على الاجتهاد - لأننا فرطنا في أداء هذا الواجب .

وإن في الشريعة الإسلامية من بحوث المجتهدين السالفين في المسائل المدنية والجنائية والمعاملات ما يدحض هذه الشبهة .

فن ذلك أنهم أجازوا الحبس في التهم والضرب فيها - غير أنهم قسموا المدعى عليه في دعوى الجنائية والأفعال المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة ثلاثة أقسام : فإن التهم إما أن يكون بريثاً ليس من أهل تلك التهمة ، أو فاجراً من أهلها ، أو مجهول الحال .

فإن كان بريثاً لقرائن شاهدة لم تجز عقوبته اتفاقاً . وإن كان مجهول الحال لا يعرف بير ولا فجور - فهذا يجبس حتى تنكشف حاله عند عامة علماء الإسلام .

وإن كان معروفاً بالفجور فحبسه أولى من حبس المجهول ، ويسوغ ضرب هذا النوع من التهمين عند كثير من العلماء ، وقيل لا يضرب التهم (١) .

أضف إلى ذلك ما حفلت به كتب الفقه من تعدد آراء الفقهاء واختلافهم في المسائل الاجتهادية حتى في المبادئ ، مما يدل على خصب الشريعة الإسلامية وتقبلها لاختلاف الرأي فيما يصح فيه الاجتهاد .

فهل الشريعة الحرة التي فيها رُغِب وسعة ، والتي تجود بمثل هذه الآراء ، وينزع في أحضانها وفي ظل مبادئها وقواعدها وأصولها أئمة الاجتهاد وأعلام الفقه والتشريع - ترمى بالنقص ، وهي تصلح أن تكون مرجعاً للحكام بأخذون منها ما يناسب الأحوال في كل عصر ومكان !

وَمَا يُدْحَضُ أَيْضاً شَبْهَةُ نَقْصِ الشَّرِيعَةِ اتِّسَاعَ بَابِ التَّحْزِيرِ وَالْعُقُوبَاتِ فِيهَا : فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ : نَوْعٌ فِيهِ حَدٌّ وَلَا كُفْلَةٌ

وفسر الميزان بالعدل في قوله تعالى : « الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان » ، وفي قوله : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » .

هذا هو دستور التشريع الإسلامي . العدل مبدؤه وغايته ، والحق قوامه وشرعته - سن ذلك سيد الخليفة ومصالح البشر خاتم الأنبياء والمرسلين ، ثم سار على سنته خلفاؤه الراشدون ، فقد جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري : وأس بين الناس في وجهك ومجلسك . وعدلك ، حتى لا ييأس الضميف من عدلك ، ولا يطمع الشريف في جيفك (١) .

فليت شعري - إذا كانت شريعة الإسلام قد بلغت المدى في الحرص على العدالة والمساواة ، ووصلت الغاية في الاستمساك بالحق والاعتصام بحبله المتين ، ولها من الأصول الراقية والقواعد السليمة والبادئ السامية ما يعتمد عليه في وضع الأحكام عند عدم النص - ما الذي حدا بالولاة على (٢) تنكب أحكامها ، والحكام أن يبحثوا عن قانون غير قانونها حتى تجرؤوا في عصور مختلفة ، وفي عصرنا هذا على مخالفة الشرع !

زعموا أن لهم في ذلك حججتين - نقول ذلك فرضاً وتوسماً وإلا فها في الحقيقة وهان أو شهبان داحضتان :

مهمتهم أو شهتهم الأولى :

توهوا أن الشريعة ناقصة لا تقوم بمصالح الناس ولا بسياسة الأمم وحاجياتها ، ولا تسير تطور الزمان ، ولا تنق بمختلف الأحوال وما جدت من ضروب المعاملات - فطوتت لهم أنفسهم تمدى حدود الله ومخالفتته في كثير من أحكامه وأوامره ، وهو خطأ عظيم وضلال مبين ، فإن الله تعالى أوجب على الحكام القيام بالقسط في كل شيء مع التزام ما بينه من كليات الشريعة وأصولها ومبادئها - تخكمه كما يقول ابن القيم دائر مع الحق ، والحق دائر مع حكمه أين كان ، وبأى دليل صحيح كان . فأى تشريع يقر العدل ويجرى مع الحق هو من الشريعة غير خارج عن نطاقها . على أن سمة أصول الشريعة الإسلامية وتمدها ، وسمو

(١) مفناح السنة ص ١٣٠ - نقله من سنن الدارقطني .

(٢) في الأساس : حدوته على كذا بئته .

(١) راجع في ذلك الطرق الحكيمية لابن القيم .